



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها ...</p>
<p>925 د.ج 1850 د.ج تزداد عليها نفقات الارسال</p>	<p>385 د.ج 770 د.ج</p>	<p>5,00 د.ج 10,00 د.ج للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين. المطلوب ارفاق لفيغة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر على اساس 30 د.ج للسطر.</p>	

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 93 - 201 مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة..... 4
- مرسوم تنفيذي رقم 93 - 202 مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993، يتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم..... 5

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1414 الموافق 24 غشت سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير برئاسة الجمهورية..... 5
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 يتضمن إنهاء مهام الامين العام للحكومة..... 5
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 يتضمن تعيين الامين العام للحكومة..... 6
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير ديوان رئيس الحكومة..... 6
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان رئيس الحكومة..... 6
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تعيين مدير ديوان رئيس الحكومة..... 7
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تعيين رئيس ديوان رئيس الحكومة..... 7
- مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 11 محرم عام 1414 الموافق أول يوليو سنة 1993، يتضمنان تعيين مفتشين بوزارة الثقافة والاتصال (استدراك)..... 7

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الاقتصاد

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993، يوضح كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بالرسم على تصريف المياه في المجاري..... 7

فهرس (تابع)**وزارة الدفاع الوطني**

- 9 قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في 20 صفر عام 1414 الموافق 9 غشت سنة 1993، يتضمنان اعادة تجديد انتداب قاضيين لدى وزارة الدفاع الوطني.....
- 9 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 صفر عام 1414 الموافق 10 غشت سنة 1993، يتضمن انتهاء مهام مراقب مالي للالتزامات بالنفقات ونائبين للمراقبين الماليين.....
- 10 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 صفر عام 1414 الموافق 10 غشت سنة 1993، يتضمن تعيين مراقبين ماليين للالتزامات بالنفقات.....

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

- 10 قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1414 الموافق أول غشت سنة 1993، يتضمن تعيين رئيس ديوان والي ولاية غليزان.....

وزارة السياحة والصناعات التقليدية

- 11 قرار مؤرخ في 27 صفر عام 1414 الموافق 16 غشت سنة 1993 يتضمن انشاء لجان متساوية الأعضاء لموظفي وزارة السياحة والصناعات التقليدية.....

وزارة الثقافة والاتصال

- 13 قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1414 الموافق أول غشت سنة 1993، يتضمن انتهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الاتصال، سابقا.....
- 13 قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1414 الموافق أول غشت سنة 1993، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الثقافة والاتصال.....

مراسيم تنظيمية

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م.أ.د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 197 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1414 الموافق 21 غشت سنة 1993 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السادة :

مرسوم رئاسي رقم 93 - 201 مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تعيين اعضاء الحكومة.

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 75 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام

1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،

- ليامين زروال.....
- محمد الصالح دميري.....
- سليم سعدي.....
- محمد تقيّة.....
- مراد بن أشنهو.....
- محمد مرزوق.....
- عبد الحفيظ أمقران.....
- أحمد جبار.....
- سيد علي لبيب.....
- الطاهر علان.....
- حسان العسكري.....
- لونس بورنان.....
- أحمد حسميم.....
- مقداد سيفي.....
- مختار محرزى.....
- محند أرزقي ايسلي.....
- محمد الصغير بابس.....
- ابراهيم شيبوط.....
- أحمد بن بيتور.....
- محمد مغلاوي.....
- علي براهيتي.....
- مصطفى مقراوي.....
- رضا حمياني.....
- بوبكر بن بوزيد.....
- أحمد أويحيى.....
- وزير للدفاع الوطني
- وزير للشؤون الخارجية
- وزير للداخلية والجماعات المحلية
- وزير للعدل
- وزير للاقتصاد
- وزير للاتصال
- وزير للشؤون الدينية
- وزير للتربية الوطنية
- وزير للشباب والرياضة
- وزير للبريد والمواصلات
- وزير للتكوين المهني
- وزير للعمل والحماية الاجتماعية
- وزير للفلاحة
- وزير للتجهيز
- وزير للصناعة والمناجم
- وزير للنقل
- وزير للصحة والسكان
- وزير للمجاهدين
- وزير للطاقة
- وزير للسكن
- وزير منتدبا للميزانية لدى وزير الاقتصاد
- وزير منتدبا للتجارة لدى وزير الاقتصاد
- وزير منتدبا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدى وزير الاقتصاد
- وزير منتدبا للجامعات والبحث العلمي لدى وزير التربية الوطنية
- كاتبا للدولة للتعاون والشؤون المغاربية لدى وزير الشؤون الخارجية

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 17 ربيع الاول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993.

علي كافي

المادة 2 : يجوز لاعضاء الحكومة أن يفوضوا، على الشكل نفسه، الى موظفي ادارتهم المركزية الذين لهم رتبة نائب مدير على الاقل، توقيع الاوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الاثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الايرادات، وكذلك توقيع المقررات الداخلة في الاختصاص التنظيمي للمديريات الفرعية والمعهود لها بصفة قانونية، باستثناء ما يتخذ في شكل قرار.

المادة 3 : يجب أن يتضمن قرار التفويض اسم المفوض اليه، وتعداد المواضيع التي يشملها التفويض والتي لا يمكن أن تتجاوز الاختصاصات الموكلة اليه.

المادة 4 : ينتهي التفويض تلقائيا بانتهاء سلطات المفوض أو مهام المفوض إليه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الاول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993.

رضا مالك

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 202 مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993، يتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 81 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 197 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1414 الموافق 21 غشت سنة 1993 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يجوز لاعضاء الحكومة أن يفوضوا، بموجب قرار، توقيع القرارات الفردية والتنظيمية الى موظفي ادارتهم المركزية الذين لهم رتبة مدير على الاقل.

مراسيم فردية

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 74 (6 و 7) منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م. أ. د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 44 المؤرخ في 4 رمضان عام 1410 الموافق 10 أبريل سنة 1989 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، لاسيما المادة 2 منه،

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1414 الموافق 24 غشت سنة 1993، يتضمن انهاء مهام نائب مدير برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1414 الموافق 24 غشت سنة 1993، تنهى مهام السيد عيسى مولفي، بصفته نائب مدير برئاسة الجمهورية.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام الامين العام للحكومة.

إن رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 406 المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 10 نوفمبر سنة 1992 الذي يعدل المرسوم الرئاسي رقم 90 - 321 المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 1990 والذي يحدد أجهزة رئاسة الجمهورية وهياكلها و يضبط اختصاصاتها وكيفيات تنظيمها،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين محمد كمال العلمي امينا عاما للحكومة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنهى مهام السيد محمد كمال العلمي بصفته امينا عاما للحكومة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الاول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993.

علي كافي

—————★—————

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993، يتضمن تعيين الامين العام للحكومة.

إن رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 74 (6 و 7) منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م.أ.د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 44 المؤرخ في 4 رمضان عام 1410 الموافق 10 أبريل سنة 1989 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، لا سيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 406 المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 10 نوفمبر سنة 1992، الذي يعدل المرسوم الرئاسي رقم 90 - 321 المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 1990 والذي يحدد أجهزة رئاسة الجمهورية وهياكلها و يضبط اختصاصاتها وكيفيات تنظيمها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد سعيد بوالشعير أمينا عاما للحكومة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الاول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993.

علي كافي

—————★—————

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير ديوان رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993، تنهى مهام السيد محمد الياسين بصفته مديرا لديوان رئيس الحكومة.

—————★—————

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993، تنهى مهام السيد أمين خان بصفته رئيسا لديوان رئيس الحكومة.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 11 محرم
عام 1414 الموافق أول يوليو سنة
1993، يتضمنان تعيين مفتشين بوزارة
الثقافة والاتصال (استدراك).

- الجريدة الرسمية - العدد رقم 50
الصادر بتاريخ 8 صفر عام 1414 الموافق 28
يوليو سنة 1993.

- الصفحة 21 - العمود الاول - السطر

7

بدلا من : ... بوزارة الثقافة والاتصال.

يقراً : ... بوزارة السياحة والصناعات
التقليدية.

(الباقي بدون تغيير)

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ربيع الاول عام
1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993،
يتضمن تعيين مدير ديوان رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ربيع الاول
عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993، يعين السيد
محمد مالك مديرا لديوان رئيس الحكومة.

————★————

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ربيع الاول عام
1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993،
يتضمن تعيين رئيس ديوان رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ربيع الاول
عام 1414 الموافق 6 سبتمبر سنة 1993، يعين
السيد كمال حسن رئيسا لديوان رئيس الحكومة.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الاقتصاد

شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984، المعدل
والمتمم، والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 01
المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة
1993، والمتضمن قانون المالية لسنة 1993، لاسيما
المادة 30 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 144 المؤرخ في
23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة
1967 والمتضمن تحديد قائمة مصاريف البلديات
وايراداتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 71 المؤرخ في 14
جمادى الثانية عام 1404 الموافق 17 مارس سنة
1984 الذي يحدد قائمة مصاريف البلديات
وايراداتها،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 صفر عام
1414 الموافق 4 غشت سنة 1993، يوضح
كيفية تطبيق الاحكام المتعلقة بالرسم
على تصريف المياه في الجاري.

إن الوزير المنتدب للميزانية،

ووزير التجهيز،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 04 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 12 يناير سنة 1985، والمتضمن التنظيم الإداري الخاص بمدينة الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990، الذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 01 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991، الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 260 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1412 الموافق 22 يونيو سنة 1992 الذي يحدد صلاحيات وزير التجهيز،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 411 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992، الذي يعدل المرسوم رقم 85 - 267 المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 1985، والذي يحدد كفاءات تسعير مياه الشرب والصناعة والفلاحة والتطهير،

- وبعد الاطلاع على قرار وزارة الاقتصاد المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 1992، الذي يحدد السعر القاعدي للماء الصالح للشرب.

يقررون ما يلي :

المادة الأولى : يوضح هذا القرار كفاءات تطبيق الرسم على تصريف المياه في المجاري كما هو منصوص عليه في المادة 30 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993 والمعدل للمواد من 264 إلى 266 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم الماثلة.

المادة 2 : تحصل الرسم على تصريف المياه في المجاري، الهيئات أو المؤسسات وكذلك البلديات التي تقوم بتوزيع المياه الصالحة للشرب والمخصصة للاستعمال الصناعي،

المادة 3 : يستثنى من مجال تطبيق هذا القرار توزيع المياه الصالحة للشرب عن طريق العيون العمومية.

المادة 4 : تحصل البلديات الرسم على تصريف المياه في المجاري، بواسطة إدارة مصلحة التحصيل.

المادة 5 : يستحق الرسم على تصريف المياه في المجاري عند تحصيل فواتير استهلاك الماء، ويتشكل وعاء الرسم على تصريف المياه في المجاري من سعر المياه الصالحة للشرب والمخصصة للاستعمال الصناعي التي تم استهلاكها، باستثناء الرسوم.

المادة 6 : يستحق الرسم على تصريف المياه في المجاري من المشتركين والهيئات أو المؤسسات أو البلديات المذكورة في المادة 2 التي تمتلك شبكة لصرف المياه.

المادة 7 : يتم التحقق من المشتركين المذكورين في المادة 6، سنويا وقبل أول مايو عن طريق قائمة تعدها وتضبطها البلديات، وتبلغ الى محصلي الضرائب المختلفة والى هيئات أو مؤسسات توزيع المياه الصالحة للشرب والمخصصة للاستعمال الصناعي.

المادة 8 : تقوم الهيئات أو المؤسسات المكلفة بتوزيع المياه الصالحة للشرب والمخصصة للاستعمال الصناعي، بدفع حاصل الرسم على تصريف المياه في المجاري إلى قابضي الضرائب المختلفة للبلديات التي يتبع لها المشتركون خلال 90 يوما اعتبارا من تاريخ التجميع الحسابي لتحصيل فواتير استهلاك الماء.

المادة 9 : عندما تحصل الرسم على تصريف المياه في المجاري، البلديات بواسطة مصلحة خاصة بالتحصيل، فإن حاصل الرسم يعاد دفعه الى محصلي الضرائب المختلفة حسب القواعد المشتركة التي تسيّر إدارة مصالح القباضات.

المادة 10 : يعاد دفع حاصل الرسم على تصريف المياه في المجاري المحصل فوق تراب البلديات التابعة

وزارة الدفاع الوطني

قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في 20 صفر عام 1414 الموافق 9 غشت سنة 1993، يتضمنان إعادة تجديد انتداب قاضيين لدى وزارة الدفاع الوطني.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 صفر عام 1414 الموافق 9 غشت سنة 1993، يجدد انتداب السيد الاخضر بوشيرب، لدى وزارة الدفاع الوطني لمدة سنة (1) ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1993 كرئيس للمحكمة العسكرية بالبلدية (الناحية العسكرية الاولى).

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 صفر عام 1414 الموافق 9 غشت سنة 1993، يجدد انتداب السيد نور الدين بن نعمون، لدى وزارة الدفاع الوطني لمدة سنة (1) ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1993 كرئيس للمحكمة العسكرية بقسنطينة (الناحية العسكرية الخامسة).



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 صفر عام 1414 الموافق 10 غشت سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مراقب مالي للالتزامات بالنفقات ونائبين للمراقبين الماليين.

إن وزير الدفاع الوطني،

ووزير الاقتصاد،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 358 المؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1405 الموافق 28 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن إعادة التنظيم الاقليمي للنواحي العسكرية،

- وبعد الاطلاع على القرارات الوزاريين المشتركين المؤرخين في 15 ربيع الاول عام 1412 و 18 شعبان عام 1413 الموافق 24 سبتمبر سنة 1991 و 10 فبراير سنة 1993،

لمدينة الجزائر ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 8 من هذا القرار، إلى قابض الضرائب المختلفة التابع للمجلس الشعبي لمدينة الجزائر.

المادة 11 : تتم تسوية حاصل الرسم على تصريف المياه في المجاري في ميزانية البلدية حسب الاجراءات العادية التي تسوى بها الايرادات المحصلة قبل إصدار السندات.

المادة 12 : في حالة الاحتجاج المبرر، تقوم البلديات بتسليم شهادات تصحيحية للقائمة المذكورة في المادة 7 من هذا القرار.

المادة 13 : تقوم الهيئات أو المؤسسات وكذلك البلديات المكلفة بتوزيع المياه الصالحة للشرب أو المخصصة للاستعمال الصناعي وبناء على الشهادة المذكورة في المادة 12 من هذا القرار، بحسم الرسم على تصريف المياه في المجاري المحصل خطأ من مبلغ فاتورة استهلاك الماء مستقبلا، وتسترد هذه المبالغ من الايرادات المحصلة والمدفوعة الى قابضي الضرائب المختلفة.

المادة 14 : يتم بصفة استثنائية تحصيل الرسم على تصريف المياه في المجاري الذي يتعذر تحصيله عند صرف فواتير السداسي الاول من سنة 1993 عند صرف فواتير السداسي الثاني من سنة 1993

المادة 15 : يجب على البلديات المستفيدة من الرسم على تصريف المياه في المجاري أن تقيّد في ميزانيتها، اعتمادات تكون متناسبة مع حاصل هذا الرسم حتى يتسنى لها مواجهة نفقات صيانة استغلال شبكة تصريف المياه ومحطات التطهير.

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993.

الوزير المنتدب للميزانية وزير التجهيز
علي براهيتي مقداد سيفي
وزير الداخلية والجماعات المحلية
محمد حردى

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تنهى مهام الملازم الاول عبد الرزاق يوسف، بصفته مراقبا ماليا للالتزامات بالنفقات في الناحية العسكرية الرابعة.

المادة 2 : تنهى مهام نائبى المراقبين الماليين للالتزامات بالنفقات في النواحي العسكرية التي يمارسها الضابطان الآتية أسماؤهما :

- الناحية العسكرية الثالثة : الملازم الاول فؤاد بشوندة،

- الناحية العسكرية الخامسة : الملازم الاول مختار شرواطي.

المادة 3 : يسري مفعول هذا القرار ابتداء من أول سبتمبر سنة 1993، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1414 الموافق 10 غشت سنة 1993.

وزير الدفاع الوطني عن وزير الاقتصاد

ليامين زروال الوزير المنتدب للميزانية
علي براهيتي

————★————

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 صفر عام 1414 الموافق 10 غشت سنة 1993، يتضمن تعيين مراقبين ماليين للالتزامات بالنفقات.

إن وزير الدفاع الوطني،

ووزير الاقتصاد،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 358 المؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1405 الموافق 28 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن إعادة التنظيم الاقليمي للنواحي العسكرية،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1405 الموافق 14 سبتمبر سنة 1985 والمتعلق باختصاص مراقب التسيير لدى الناحية العسكرية،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : يعين الضابطان الآتية أسماؤهما مراقبين ماليين للالتزامات بالنفقات في النواحي العسكرية التالية :

- الناحية العسكرية الرابعة : النقيب الاخضر بودريو،

- الناحية العسكرية الثانية : الرائد محمد فردي.

المادة 2 : يسري مفعول هذا القرار ابتداء من أول سبتمبر سنة 1993، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1414 الموافق 10 غشت سنة 1993.

وزير الدفاع الوطني عن وزير الاقتصاد
ليامين زروال الوزير المنتدب للميزانية
علي براهيتي

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1414 الموافق أول غشت سنة 1993، يتضمن تعيين رئيس ديوان والي ولاية غليزان.

بموجب قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1414 الموافق أول غشت سنة 1993، صادر عن والي ولاية غليزان، يعين السيد محمود جمعة، رئيسا لديوان والي ولاية غليزان.

وزارة السياحة والصناعات التقليدية

قرار مؤرخ في 27 صفر عام 1414 الموافق 16 غشت سنة 1993، يتضمن إنشاء لجان متساوية الاعضاء لموظفي وزارة السياحة والصناعات التقليدية.

إن وزير السياحة والصناعات التقليدية،

- بمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978، المتضمن القانون الاساسي العام للعامل وجميع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984، الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 والذي يحدد كيفية تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال المنتمين للاسلاك المشتركة للمؤسسات والادارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984، الذي يحدد عدد أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ لدى وزارة السياحة والصناعات التقليدية لجنتان متساويتا الاعضاء تختص بالاسلاك المذكورة أدناه.

1 - المتصرفون :

- المهندسون
- المترجمون والتراجمة
- الوثائقيون أمناء المحفوظات
- المساعدون الاداريون
- التقنيون
- كتاب المديرية
- مفتشو السياحة
- المحاسبون
- المحللون الاقتصاديون
- معاونون التقنيون
- معاونون الاداريون

2 - الاعوان الاداريون :

- أعوان المكتب
- الكتاب
- الأعوان التقنيون
- العمال المهنيون خارج الصنف
- العمال المهنيون من الصنف الاول
- العمال المهنيون من الصنف الثاني
- العمال المهنيون من الصنف الثالث
- سائقو السيارات من الصنف الاول
- سائقو السيارات من الصنف الثاني
- الحجاب

المادة 2 : يحدد تشكيل اللجنتين المخصص عليهما في المادة الاولى وفقا للجدول التالي :

عدد الممثلين				الاسلاك
ممثلو الادارة		ممثلو العمال		
الاضافيون	الدائمون	الاضافيون	الدائمون	
2	2	2	2	<ul style="list-style-type: none">- المتصرفون- المهندسون- المترجمون والترجمة- الوثائقيون أمناء المحفوظات- المساعدون الاداريون- التقنيون- كتاب المديرية- مفتشو السياحة- المحاسبون- المحللون الاقتصاديون- معاونون التقنيون- معاونون الاداريون
2	2	2	2	<ul style="list-style-type: none">- الاعوان الاداريون- أعوان المكتب- الكتاب- الأعوان التقنيون- العمال المهنيون خارج الصنف- العمال المهنيون من الصنف الاول- العمال المهنيون من الصنف الثاني- العمال المهنيون من الصنف الثالث- سائقو السيارات من الصنف الاول- سائقو السيارات من الصنف الثاني- الحجاب.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 صفر عام 1414 الموافق 16 غشت سنة 1993.

عبد الوهاب بكلي

ح.د.

وزارة الثقافة والاتصال

قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1414 الموافق أول غشت سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الاتصال، سابقا.

بموجب قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1414 الموافق أول غشت سنة 1993، صادر عن وزير الثقافة والاتصال، تنهى مهام السيد أوتودرت عبروس بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الاتصال سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1414 الموافق أول غشت سنة 1993، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الثقافة والاتصال.

بموجب قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1414 الموافق أول غشت سنة 1993، صادر عن وزير الثقافة والاتصال، يعين السيد أوتودرت عبروس مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الثقافة والاتصال.